

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخضع بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة بالجزائر لتحويل عبر الطريق الجوي في اتجاه الجزائر والبلدان الاجنبية، الى الرسوم الجوية الاضافية التي حددت وفقا للجدول المرفق بهذا القرار وذلك بالاضافة الى الرسوم البريدية من أي نوع.

المادة 2 : تنقل الرسائل الرسمية داخل حدود التراب الوطني من دون رسوم اضافية، عن طريق الجو.

المادة 3 : تلغى احكام القرار المؤرخ في اول يوليو سنة 1981.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992.

محمد سراج

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة 588 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المعده في ريو دي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق اول يوليو سنة 1981 والمتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية،

جدول الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية

رسوم اضافية				دول المجموعة
عن 20 غ	عن 10 غ	عن 5 غ		
د.ج	د.ج	د.ج		1
0,30	2
0,60	3
	1,80	4
		0,60	5
		1,20	
الدول أو ادارة الاتجاه				المجموعة
الجزائر				1
الجمهورية الليبية، المغرب، موريتانيا، تونس				2
أنغولا، العربية السعودية، البحرين، بين بهودان، بوستوانا، بوركينافاسو، بوراندي، الكاميرون، الرأس الاخضر، افريقيا الوسطى كومور، الكونغو، ساحل العاج، جيبوتي، مصر، الامارات العربية المتحدة، اثيوبيا، الغابون، غامبيا غانا، غينيا، غينيا بيساو، العراق، الاردن، كينيا، الكويت، لوزتو، لبنان، ليريا، مدغشقر، نيجريا، عمان، أوغندا، قطر، روندا، السينغال، السيشل، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاندا، سوريا تانزانيا، التشاد، التوغو، اليمن، الزائر، زامبيا الزمبابوي				3

جدول (تابع)

المجموعة	الدول او ادارة الاتجاه
4	الابانيا، المانيا، أندور، النمسا، جزر بيلير، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الدنمارك، اسبانيا، فلندا، فرنسا، جبل طارق، بريطانيا العظمى، اليونان، غريناد، المجد، ايرلندا ايسلندا، ايطاليا، ليشتنستين، لكسمبورغ، مالطا، موناكو، النورفاج، البلدان المنخفضة، بولونيا، البرتغال، رومانيا، السويد، سويسرا، تشيكو سلوفاكيا، تركيا، الفاتيكان، يوغسلافيا.
5	افغانستان، أمريكا، الولايات المتحدة الامريكية، بورتوريكو، الارجننتين، استراليا، باهاماس، بنغلاديش، برباد، برمانيا، بوليفيا، البرازيل، الكمبودج، كندا، الشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، اكوادور، فيجي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غوايانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايران، جامايكا، اليابان، اللاؤوس، ماليزيا، موريس، المكسيك، منوغوليا، نيبال، نيكارغوا، زيلاندا الجديدة، الباكستان، بنما (جمهورية)، الباراغواي، البيرو، الفلبين، السنغافورا، سيري لانكا، تايلندا، الاتحاد السوفياتي، الاروغواي، فنزويلا، فيتنام.

ماير سنة 1991 والمذكور أعلاه، وعملا بالمادة 13 منه، يتكون مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة، من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد فريد ولد عيسى، ممثل وزير النقل،
- السيد علي بن ضيف الله، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- السيد مولود عمراني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عبد الرزاق بوجادة، ممثل وزير الفلاحة،
- السيد أحمد نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،
- السيدان كمال كيموش، ورشيد حملاوي، ممثلا عمال مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

المادة 2 : يمثل السيد زبير زموري، كذلك السلطة المكلفة بالتخطيط.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن احدات مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة في احكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمحدد لصلاحيات وزير النقل المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 الموافق 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الاساسي لمؤسسات تسيير المصالح المطارية، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18